

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٠٠٦

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية فضية  
بمناسبة الاحتفال بعيد الماس لمجمع اللغة العربية

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال  
 بعيد الماس لمجمع اللغة العربية حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

**عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :**

**التركيب الكيميائي :**

٧٢٪ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٪ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥٪ . (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص  
لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٨٪ . (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ١٠٠ (ألف) قطعة .

## (المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة السابقة بمبلغ ٥٥ جنيهاً.

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ  
(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م).

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / أحمد نقيف



